

## خطوات المنهج العلمي في دراسة مسائل الخلاف

بقلم

أ/ عماد جرابة (\*) (\*\*)

### ملخص

لا بد للبحث في مسائل الخلاف من خطوات تكفل لتبنيها والأخذ بها والمتزمن بمراحلها سلامة البحث، وموضوعية الطرح، وصحة الترجيح والتوصيب في النهاية، فضمنت هذه الصفحات والسطور اثني عشرة خطاً تكون منها جديداً متكاملاً في بحث مسائل الفقه المقارن، وقضايا الخلاف عموماً. فهي مظهرٌ من مظاهر استكمال البحث الفقهي لعناصره الموضوعية الأساسية، وعلامةً بارزةً على خلوه من التقائص والعيوب المنهجية، وهو منهج علمي دقيق لو تعامل به الناس مع مسائل الخلاف لأمكن تجاوز كثير من السلبيات التي تعج بها الساحة.

مقدمة:

يشير إلى أهمية دراسة مسائل الخلاف بالنسبة للبحث الفقهي، تحذير الإمام التوسي لكل مصنفٍ؛ إذ يقول: "ثم ليحذر أن يُخرج للناس تصنيفه، إلا بعد تهذيه وتحريمه، وإعادة النظر فيه وتكريره".<sup>1</sup>

ويقرّر إمام الحرمين الجويني، في كتابه الغياثي، هذه الخطوات المنهجية السابقة، ويعرضها على النحو التالي: "لَا يَسْتَقِلُ بِتَقْلِيلِ مَسَائلِ الْفِقْهِ؛ مَنْ يَعْتَمِدُ الْمُفْطَطَ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى كَيْسِ وَفِطْنَةِ وَفَقِيْهِ طَبْيٍ؛ فَإِنَّ تَصْوِيرَ مَسَائِلِهَا أَوْلًا، وَإِبْرَادَ صُورَهَا عَلَى وُجُوهِهَا، لَا يَقُولُ هُنَّ إِلَّا فَقِيْهُ. ثُمَّ تَقْلِيلُ الْمَذَاهِبِ بَعْدَ اشْتِيَامِ التَّصْوِيرِ؛ لَا يَتَّنَى إِلَّا مِنْ مَرْمُوقٍ فِي الْفِقْهِ خَيْرٍ، فَلَا يَتَّنَلُ نَقْلُ مَسَائلِ الْفِقْهِ".

(\*) أستاذ مساعد بقسم الشريعة والقانون - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر.

(\*\*) باحث في الدكتوراه بقسم الشريعة - كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة - الجزائر.

مَنْتَلَةُ نَقْلِ الْأَخْبَارِ وَالْأَفَاصِيصِ وَالْأَكْثَارِ، إِنْ فُرِضَ النَّقْلُ فِي الْجُلَيَّاتِ، مِنْ وَاقِعٍ يُحْفَظُهُ مَوْتُورٌ  
يَهُ فِي أَمَانَتِهِ، لَمْ يُمْكِنْ فَرْضُ نَقْلِ الْقَيَّاَتِ، مِنْ وَاقِعٍ اسْتِقْلَالٍ بِالدَّرَائِيةِ".<sup>2</sup>

#### أولاً: تصوير المسألة:

(أ) تعريف تصوير المسألة: "هو إدراك ماهية المسألة المدروسة بعد تحيص مفرداتها"<sup>3</sup> ، فَيُبَيِّنُ الْإِطَّارُ الْعَامُ (لِوَضْوِيَّةِ الْبَحْثِ أَوِ الْمَسْأَلَةِ).

إذن يقصد بتصوير المسألة، إيضاح المقصود بها، وذلك يتم بتحليل مفرداتها أو عناصرها، والانتباه للقيود الواردة فيها، ومن ثم الرابط بين هذه المفردات أو العناصر، بحيث تُعطى تصوّراً أولياً واضحاً، عن الحال الذي سيجري فيه البحث.

فإن كان لها حداً وضعته أو الإحاطة بالمسألة بحيث يحصل الدارسُ على العلم اللازم للوصول للحكم الصحيح؛ وقد قيل: الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وإن اشتملت المسألة على ألفاظ ومصطلحات غريبة وضحت المراد منها، وعادة ما يكون تصوير المسألة في المسائل الفقهية في غير تخصص العلوم الإسلامية.

إذن، يتم التصوير انطلاقاً من العنوان (عنوان المسألة أو البحث أو المسألة)، والذي يتكون بالطبع من عدة مفردات، على سبيل المثال: "مسألة اتهام المسافر بالمقيم"، أو "مسألة الطلاق الثلاث بلطف واحد" أو "مسألة: هل يُنْظَر الصائم بالحجامة؟"، وكل منها يصلح أن يكون موضوعاً لمبحثٍ صغير أو بحثٍ كبير.

فهذه المفردات يقوم الباحث ببيان معنى كل منها، مستنداً إلى المراجع الفقهية، ومستعيناً بالقاميس اللغوي، موظفاً لها في حدود بيان المعنى الشرعي للمفردة أو المصطلح. ثم بعد تبيين معاني المفردات، ينبغي الانتباه إلى القيود الواردة في المسألة.

(ب) أهمية تصوير المسألة: قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "بدون التصور يفتقد الحكم أساس صحته وعناصر سلامته"<sup>4</sup>؛ فالقدرات الواضحة تتبع عنها نتائج صحيحة، والتصور بإدراك يحقق تاماً في نظرة الباحث للمفردات، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

(ج) مظان تصوير المسألة:

#### 1- كتب المصطلحات واللغة الفقهية:

قال بكر بن عبد الله أبو زيد: "إن مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة. فيسعى

العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح.

فالمصطلحات إذن ضرورة علمية ووسيلة من وسائل التعليم ونقل المعلومات.<sup>5</sup>

من أهم المدونات في كتب المصطلحات واللغة الفقهية:

■ المذهب الحنفي:

- حلية الخلية، لنجم الدين بن حفص التسفي.

- أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القوني.

■ المذهب المالكي:

- شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي.

- الحدود، لأبي عبد الله محمد بن عرفة.

■ المذهب الشافعي:

- حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازى.

- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى الدين التوسي.

■ المذهب الحنفي:

- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد البعل.

- الدر النفي في شرح ألفاظ الشرقي، ليوسف بن حسن العالى.

ومن المؤلفات المعاصرة:

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب.

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم.<sup>6</sup>

2- المعاجم اللغوية:

إن "التفاعل بين العلوم الشرعية والتي منها الفقه وعلوم اللغة العربية قديم، لذا نجد أن

العلماء قد اختلفوا في مسائل كثيرة تتعلق باللغة ووضعها ومعانيها، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير

في صدور الأحكام الشرعية واختلاف الفقهاء.<sup>7</sup>

(د) - صياغة تصوير المسألة: بقدر ما يتقن الباحث صياغته لتصوير المسألة بقدر استيعاب

القارئين للبحث، وحتى بكل ذلك بالنجاح يستحسن إتباع الخطوات الآتية:

أ- ذكر التعريف إن وجد.

ب - أو الضابط لها.

ج - أو أقسامها خالية من الأحكام.

د - أو شرحتها بما يوضحها وذكر المثال.

ه - بيان مفردات المسألة الفقهية:

"فإما أن يعود تفسيرها لأصل اللغة، فتأخذ معانيها من المعاجم اللغوية، أو أنها مفردات اصطلاحية فقهية فعندها يلزم الوقوف على كتب لغة الفقهاء، وهل هذه المفردات متفق على معناها عند المذاهب، أو أنها مختلفة فيلزم استقصاؤها".<sup>8</sup>

مثال ما يؤخذ معناه من اللغة: "مهر البغي": ما تأخذه الزانية على الزنا.

مثال ما يؤخذ معناه من مدونات لغة الفقهاء: "الإبراء".

▪ عند الحنفية: إسقاط الحق عن الذمة.

▪ عند المالكية: نقل الملك وإسقاط الحق.<sup>9</sup>

▪ عند الشافعية: تمليل المدين ما في ذمته.<sup>10</sup>

مثال مسألة "الطلاق الثلاث بلفظ واحد":

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات مرة واحدة، أو بالفاظ ثلاثة في مجلس واحد، هل يقع ثلاثةً أو واحدة؟ . وهذا يكون لطلاق الثلاث صورتان:

الأولى: بأن يقول الزوج لزوجته: طلقتك ثلاثةً، أو طلاق بالثلاث، أو طلاق البتة، أو بأي الفاظ تدل على ذلك.

والثانية: بأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، ويكون ذلك في مجلس واحد. فما الحكم في هذا الطلاق من ناحية الواقع؟ هل يقع أم لا يقع؟ وإذا قع فهو يكون ثلاثةً واحداً؟

ثانياً - تحرير محل النزاع:

(أ) - تعريف تحرير محل النزاع: "تعين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المخالفين حين يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهم متحدداً، أو أن أحدهم يقصد خلاف ما يقصده الآخر".<sup>11</sup>

فينظر الباحث في صور المسألة، ليقوم بإخراج واستبعاد كل الصور التي لا علاقة لها بالنزاع،

فلا يقى بين يدي الباحث، إلا الصور التي تعلق بالنزاع في حكم المسألة؛ فتحرير النزاع في المسألة، خطوةٌ لاحقةٌ لتصويرها، إذ بناءً على تصوير المسألة، يتم الرجوع إلى المراجع الفقهية والمعاجم، ليبيان آراء الفقهاء وأنظارهم في الصورة الكلية للمسألة، وما إذا كان هناك اتفاقٌ حولها، أو خلافٌ، فيتم تحديد نقطته الأساسية، والتثبت مما إذا كان خلافاً حقيقةً أو لفظياً.<sup>12</sup>

إذن، في تحرير محل النزاع، يتم الانطلاق من الصورة التي تم تصويرها للمسألة أو المسائل التي هي موضوع البحث.<sup>13</sup>

وكما ألمحنا قبل قليل، فإنَّ (تحرير محل النزاع) -خلافاً لتصوير المسائل- يكون بذكر ماه علاقة بالمسألة أو شبهها أو ما يلتبس بها من مسائل وهي ليست نقطة النزاع؛ وذلك لتصل إلى محل النزاع حقيقة فتنزل الأقوال والأدلة بشكل صحيح على نقطة النزاع.<sup>14</sup>

#### (ب) - فوائد تحرير محل النزاع<sup>15</sup>:

- بالتدقيق في محل النزاع تقلل موضوعات الخلاف وتحصر.
- يتبيَّن بتحرير محل النزاع هل النزاع لفظي أو معنوي.
- معرفة الخلاف القوي من الضعيف.
- السلامَة من الاستدلال بمحل النزاع.

ولما كان تحرير محل النزاع من هذه الفوائد، وفوائد أخرى كثيرة اهتمت الدراسات المعاصرة بهذا الموضوع فكان نتاج ذلك رسائل علمية عنيت بدراسة عدة جوانب؛ منها:

- 1 - مصطلح تحرير محل النزاع.
  - 2 - العلماء الذين عنوا به.
  - 3 - مناهج العلماء في التعبير عنه.
  - 4 - طرق معرفة تحرير محل النزاع.
  - 5 - أهمية دراسة تحرير محل النزاع وآثاره.
- ومن الرسائل المطبوعة في ذلك:
- (تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي دراسة نظرية استقرائية) للدكتور فاديغا موسى.<sup>16</sup>
  - تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس جعا ودراسة (رسالة دكتوراه)

للباحث تراوري مامادو.<sup>17</sup>

- تحرير محل التزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالة الألفاظ جمعاً ودراسة (رسالة دكتوراه)  
للباحث إبراهيم بن مهنا.<sup>18</sup>
- تحرير محل التزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلفة فيها والاجتهاد والتقليد جمعاً  
ودراسة (رسالة ماجستير) للباحثة تركية بنت عبد المالكي.<sup>19</sup>
- تحرير محل التزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنّة والإجماع جمعاً ودراسة  
(رسالة ماجستير) للباحثة هيلة بنت أحمد السراح.
- (ج) - مظان تحرير محل التزاع في مسائل الفقه المقارن:
  - كتب الخلاف العالى.
  - كتب الإجماع: لأن الباحث يحتاج في تحرير محل إلى الوقف على المسائل الإجماعية أو  
الروفافية. ومن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر:
    - الإجماع لابن المنذر
    - الأوسط لابن المنذر.
    - مراتب الإجماع لابن حزم.
    - نقض مراتب الإجماع لابن تيمية.
  - إجماعات ابن عبد البر لعبد الوهاب الشهري، وفؤاد الشهلوبي.
  - موسوعة الإجماع لابن تيمية، للدكتور عبد الله البوصي.
  - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدى أبو جيب.
- 3- كتب المذاهب المعنية بالخلاف العالى:
  - بدائع الصنائع، للكاساني
  - الاستذكار، لابن عبد البر.
  - المجموع، للنحوبي.
  - المغني، لابن قدامة.
  - محل، لابن حزم.<sup>20</sup>

(د) - صياغة تحرير محل النزاع:

يكون ذلك وفق ضوابط منها:

1- معرفة معاني المفردات التي يصاغ بها، ومقصود العلماء منها كلفظ الاتفاق والإجماع.<sup>21</sup>

2- الترتيب: فيقدم الإجماع ثم الاتفاق ثم الخلاف الضعيف ثم الخلاف العالى.<sup>22</sup>

3- مراجعة كتب المذاهب المعتمدة<sup>23</sup> في توثيق محل النزاع.

(ه) - أمثلة تطبيقية لتحرير محل النزاع:

المثال الأول- في حكم ستر عورة الرجل في الصلاة:

- أجمعوا أن المصلي مأمور بستر العورة في الصلاة.<sup>24</sup>

- أجمعوا أنه لو صل صوم مكشوف العورة مع قدرته على سترها كان آثماً عاصياً بذلك.<sup>25</sup>

- اختلفوا هل ستر العورة شرط لصحة الصلاة.<sup>26</sup>

المثال الثاني- في حكم صوم رمضان للمسافر:

- اتفق العلماء على وجوب فطر المسافر إن كان يتضرر بالصوم.

- واتفقوا على مشروعية الفطر للمسافر وإن لم يتضرر بالصوم.

- واختلفوا في أيهما أفضل للمسافر إن لم يتضرر بالصوم على مذاهب.

المثال الثالث- في طلاق الثلاث:

. اتفق الفقهاء أن الطلاق بلفظ صريح كقول الزوج لزوجته: أنت طلاق، يقع بمجرد صدوره من أهله مضافاً إلى محله، ولا حاجة في ذلك إلى البينة.

. اتفق الفقهاء على أن الطلاق السنوي، هو الطلاق الذي يراعي فيه المطلق ما جاء به الفقه الإسلامي المستمد من الأدلة المعتمدة من القرآن والسنة.

. اتفق الفقهاء على حرمة الطلاق البدعي، وهو الذي يكون على خلاف ما جاءت به السنة أو الشريعة الإسلامية، ومن ذلك طلاق المرأة أثناء حيضها، أو في طهر جامع الزوج زوجته فيه، والطلاق الثلاث مرات في مجلس واحد.<sup>27</sup>

. اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق البدعي، ومن ذلك الطلاق الثلاث في مجلس واحد، وهو مدار البحث، وانحصر خلاف الفقهاء في وقوعه، مع الاتفاق على الحرمة والإثم لكل من يقدم عليه، وهذا هو الجانب الديني في الموضوع، وينحصر الخلاف في الجانب القضائي، وهو وقوع

الطلاق أم لا<sup>28</sup>

ثالثاً. نقل أقوال المختلفين نقلأً دقيقاً أميناً في الصورة المتنازع عليها:

وفيه تحدث من خلال العناصر الآتية:

(أ) - المقصود بالأقوال:

هي أقوال العلماء المعترفين عند الفقهاء وهم:

1- فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأتباعهم.

2- الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة وكبار تلاميذهم.

3- أصحاب المذاهب المنتشرة أمثال: ابن جرير الطبرى، الأوزاعى، الثورى، ابن عيينة، ابن المبارك، الليث، ابن خزيمة، داود أبو ثور، ابن راهويه.

4- المحققون من فقهاء المذاهب أمثال ابن عابدين، ابن عبد البر، النووي، ابن قدامة، ابن تيمية، ابن حزم.<sup>29</sup>

5- قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمجالس العلمية قواعد في نقل الأقوال.

(ب) - مظان الأقوال في المسائل الفقهية:

1- مظان أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

- مصنفات مستدلة: كالموطأ، سنن الترمذى، مصنف عبد الرزاق، مصنف عبد الله ابن أبي شيبة، تفسير الطبرى، الأوسط لابن المنذر، المحلى لابن حزم.

- المصنفات الغير المستدلة: ككتب الخلاف العالى، وأمهات شروح الأحاديث.

2- مظان التابعين وأتباعهم: ككتب الخلاف العالى، وأمهات شروح الأحاديث.

3- مظان أقوال الأئمة الأربعة:

- المظان الناقلة لنصوص الأئمة الأربعة: هي التي ذكرت أقوال الأئمة أنفسهم، ومنها على سبيل المثال:

▪ مذهب أبي حنيفة: - "المبسوط" للسرخسي.

- "كتب ظاهر الرواية" كمحمد الحسن الشيبانى.

▪ مذهب مالك: - "الموطأ" للإمام مالك

- "المدونة" لسحنون.

▣ مذهب الشافعي: - "الأم" للإمام الشافعي.

▣ مذهب أحمد: - "مسائل الإمام أحمد" برواية أبي داود.

- "مسائل الإمام أحمد" برواية ابن عبد البر.

- "مسائل الإمام أحمد" برواية ابن صالح.<sup>30</sup>

4- مظان أقوال الأئمة من غير منصوصهم؛ إنما هي بطريق الرواية والتخرير على أقوالهم: وسأقصر على الكتب المعتمدة في الفتوى عند المذاهب الأربع.

تبيه:

(أ) - قبل بيان الكتب المعتمدة مجدد بنا التبيه لأمر هام: فبعض طلاب العلم وحملته إذا تكلم عن الكتب المعتمدة في المذاهب الأربع تكلم عليها من جهة اعتمادها تدريساً وحفظاً، لا من جهة اعتمادها في الفتوى والتقرير، وذلك لأن بعض المتون والمؤلفات تشتهر من جهة أنها تدرس لطلاب المذهب لسهولتها أو لكونها تراعي التدرج في مراحل الطلب أو غير ذلك، لكنها ليست العمدة عند التحرير والفتوى. ومثال ذلك عند الشافعية المتن المعتمد تدريساً - متن أبي شجاع (الغاية والتقريب) لكن في الفتوى العمدة عند المتأخررين على متن المنهاج للنوفوي وشروحه.

(بـ) - الرجوع إلى الكتب المعتمدة يمثل الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح للأسباب الآتية:

1- أن ما هو مدون في الكتب المعتمدة يمثل رأي جمهور فقهاء المذهب، إضافة لمعرفة أقوال غيرهم في المذهب.

2- الحصول على نتيجة ما درسه المحققون وأصحاب المذهب دون الدخول في جدليات

الأصحاب.<sup>31</sup>

وإليك الكتب المعتمدة في المذاهب الأربع:

▣ المذهب الحنفي:

- متن "تغیر الأ بصار" للتمر塔شی<sup>32</sup>، وأهم شروحه:

أ- الدر المختار شرح تغیر الأ بصار، للحصكفي.

ب- رد المحتار على الدر المختار<sup>33</sup> - خمس مجلدات - للشيخ محمد أمين بن عمر عابدين

"1198 - 1252هـ" إمام الحنفية في عصره، وقد اشتهر الكتاب بhashiya ibn عابدين طبع في خمسة أجزاء كبيرة سنة "1326هـ" بمصر. وقد توفي المؤلف قبل أن يتم حاشيته هذه فأتم ابنه الشيخ

محمد علاء الدين - "1306هـ" - الكتاب في مجلدين.

- متن "المدایة" للمرغیانی، وأهم شروحه:

- فتح القدير<sup>34</sup>، لکمال الدین السیوی المعرُوف بابن الہمام (ت 681).<sup>35</sup>

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.

#### □ المذهب المالكي:

- مختصر خليل، خليل بن إسحق الجندي، ومن أهم شروحه:

أ- مواهب الجليل في شرح مختصر سیدی خلیل، للخطاب.

ب- الشرح الكبير، للدردير.

ج- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي.

د- شرح الزرقاني على مختصر خليل.

ه- حاشية الفتح الرياني فيها ذهل عن الررقاني، للبناني.

و- شرح الخرشفي على مختصر سیدی خلیل.

ز- حاشية العدوی على الخرشفي.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيها تضمنه الموطأ من معانى الرأى والأثار: لأبي عمر يوسف، ابن عبد البر.

#### □ المذهب الشافعي:

- متن "منهاج الطالبين" للنووي، ومن أهم شروحه:

أ- تحفة المحتاج في شرح منهاج، لابن حجر الميتمي

ب- حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج.

ج- نهاية المحتاج في شرح منهاج، لأبي العباس الرملي.

د- حاشية الشيرازمي على نهاية المحتاج.

ه- مغني المحتاج للشربینی.

- المجموع: للنووي.

#### □ المذهب الحنبلی:

- الإقناع للحجاجاوي، ومن شروحه: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوي.

- متى الإيرادات للفتوحي، ومن شروحه : شرح متى الإيرادات، للبهوي.
- مختصر الخرقى، ومن شروحه المغني لابن قدامة المقدسى.
- 5- مظان قرارات المجامع الفقهية والمئات الشرعية وال المجالس العلمية: ومنها:

  - قرارات جمجم الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
  - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.

- 6- مظان أقوال المحققين من أهل العلم: ككتب ابن حزم، ابن العربي المالكي، النورى، ابن قدامة، ابن تيمية... .

(ج)- صياغة الأقوال في المسألة الفقهية:

يراعى في تحرير الأقوال ثم نسبتها وصياغتها الآتى:

- 1- تقديم الأقوال المعتبرة في المسألة وتأخير الأقوال الشاذة أو إغفالها: قال ابن تيمية: "والمسألة الضعيفة ليس لأحد أن يمحكها عن إمام من أئمة المسلمين".<sup>36</sup>
- 2- ينبغي تقديم الأفضل فالأفضل في نسبة الأقوال، فيقدم قول الصحابي، ثم التابعى ثم أتباع التابعين ثم العلماء المعتبرين من أصحاب المذهب وغيرهم حسب ترتيبهم الزمني.<sup>37</sup>
- 3- يقدم قول الجمهور على غيره.

وجمع كل الأقوال في المسألة ومن ثم تقرير ما يصح أن يكون قوله وما ليس كذلك.<sup>38</sup>

(د)- نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها:

وذلك بنسبة دقة بالرجوع إلى مصنفات أصحاب هذه الأقوال مباشرة فإن لم يوجد فتلاميذهم فإن لم يوجد فالمحققين من أتباع منهبه، ولا بد من الرجوع على كتب المذهب المعتبرة التي ذكرناها سابقاً، لأن تأخذ أقوال المذهب من كتب مذاهب أخرى فذلك يخالف المنهج العلمي، وبيني وبيني الدقة في نقل الأقوال فيها كان نصاً قيل نص عليه وما كان تخييراً قيل تخريراً على مذهبه وما كان وجهاً أو رواية بين ذلك، وما نقل عنه بصياغة التمريض أو نسب إليه ولم يثبت ذكر ذلك بنفس الصياغة بين ذلك، مع توثيق ما نقله بالعلزو.

وإن كان المنسوب إليه القول صحابياً أو تابعياً تتبع سند ذلك وحكم عليه صحة وضعيها، وما نسب للأئمة من الأقوال ورأى أنها لا تصح نسبتها أو فهمت على غير ما أراد بين ذلك.<sup>39</sup>  
إذا كان المخالف معاصرًا فلا تنقل كلامه من المجالس أو من كتب المخالف له بل من نفس

كتبه.

بل لا يجوز أن تُنسب هذا القول لجماعة أو طائفة من الناس لأن متنسباً إليهم قال بهذا القول، ما لم تتأكد أنهم جميعاً مطبقون على هذا الأمر، وإنما فالعدل والإنصاف يتقتضي أن يقول: قال فلان من مذهب كذا أو من طائفة كذا هذا القول.

ثم كذلك ينبغي التثبت من أنه لا يوجد له في هذه المسألة إلا هذا القول، فإن كان له غيره بحث عن المتأخر منها ونسبته إليه، فإن جهلت المتأخر بحث في بقية كلامه ما يرجح أحد القولين، أو توقيفت في نسبة قول إليه، فإن كان القول مجملأً أو محتملاً بحث عن بيانه وتفصيله في كلامه وكتاباته الأخرى، ولا يجوز لك أن تنزل قوله على أسوء الاحتمالات، ولتذكر وأنت تُنسب إلى الآخرين أقوالهم أنك سوف تقف بين يدي الله سبحانه وتعالى، وسيحاسبك وسيقادرونك على ما نسبت إليهم، فأعد للسؤال جواباً، واجمع له أدلة وبراهين، وتذكر قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿مَا يَنْفِطُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنٌ﴾<sup>40</sup>.

وكم سمعنا من قول ينسب، أو خبر ينقل، وإذا سألت الناقل للقول أو للخبر: من أين لك هذا؟ قال: حدثني الثقة - أي من أثق به - وإذا بحثت في حال هذا الثقة بمنهج علمائنا الأوائل، تجد أحسن أحواله أنه مجهول الحال، هذا إن لم يكن من لا تجوز عنه الرواية عنه، فالله المستعان.

(ه)- تقييع هذه الأقوال:

فها يمكن أن يدخل في بعضه أدخل وما يوجد فيه فروق دقيقة يميز وما كان له شروط أو قيود ذكرت.

رابعاً - ذكر أدلة هذه الأقوال:<sup>41</sup>

ويراعي في ذلك أموراً:

1- فلا يجوز لك أن تأخذ أدلة القول أو المذهب أو الجماعة من خصومهم ومن يخالفهم ما دام يمكنك معرفة أدائهم منهم مباشرة، إما مشافهة، وإما من مصادرهم وكتبيهم، وإنما بمراسلمتهم، وإنما من خلال نقل الثقات من تلاميذهم؛ إذ كثيراً ما ينقل الدليل في كتب المخالف بصيغة تضعفه.

2- ترتيب هذه الأدلة كالآتي: الكتاب فالسنة فالإجماع فالقياس فالصلحة فالاستصحاب... المنقول فالمعقول، أو المتفق عليه فالمختلف فيه؛ فيقدم: - في القرآن القطعي على الظني.

- وفي السنة يقدم القولية على الفعلية على التقريرية وفي القولية يقدم المتراتر على الأحاداد.
- وفي القياس يقدم القياس القطعي على القياس الظني وقياس الشبه.<sup>42</sup>
- ويمحص الباحث أن يذكر أهم ما ذكر من أدلة وأقواها، موثقاً ما ذكره من أدلة ونصوص فيعزو الآيات والأحاديث والآثار وأبيات الشعر وما يستدل به من كتب اللغة...  
3- قد يورد الفقيه دليلاً، فيخرج المحدث من كتب المحدثين المتأخرین في الزمن عن أئمة المذاهب الفقهية، في حين أن هذا الحديث يرويه هذا الإمام من طريق خاص به، بحسب صالح للاحتجاج، لكن من نظر للمحدث من طريق المحدثين في كتبهم المتداولة التي يعتمد عليها أصحاب التخريج، وجد الحديث غير صالح للحججة فيشرع في الطعن واللزق.<sup>43</sup>
- قال ابن تيمية: "إن الأئمة الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرین بكثير، لأن كثيراً مما يبلغهم أو صح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجھول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغهم بالكلية".<sup>44</sup>
- 4- كثير ما يتسهل بعض الفقهاء الغير مشغلين بالحديث في روایات الأحاديث سواء في المدون أو الأسانيد أو العزو للمخرجين ولذلك اهتم بعض المحدثين بتخريج أحاديث كتب الفقه.<sup>45</sup>
  - مثل: - التحقیق في أحادیث الخلاف لابن الجوزي.
  - نصب الرایة لأحادیث المدایة للزیلعي.
  - خلاصة البدر المنیر في تخريج الأحاديث والآثار الواقعۃ في الشرح الكبير لابن الملقن.
  - التلخیص الحبیر لابن حجر العسقلانی.
  - المدایة في تخريج أحادیث البدایة للغباری.
  - إبروأء الغلیل في تخريج أحادیث منار السبیل للآلباني.
- (ب) - مظان الأدلة:
- 1- مظان الأدلة من الكتاب:
  - المذهب الخنفي:
  - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد المنيجي.
  - أحکام القرآن للجصاص.
- المذهب المالكي:

- المقدمات الممهدات لابن رشد.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- أحكام القرآن لابن العربي.
- أضواء البيان.

▣ **المذهب الشافعي:**

- مغني المحتاج للشربيني.
- أحكام القرآن للجصاص.
- الإكليل للسيوطى.

▣ **المذهب الحنفي:**

- شرح متهى الإرادات للبغوي.

إضافة إلى كتب الخلاف العالى؛ كبدائع الصنائع، الاستذكار، الذخيرة، المجموع، المغني.

2- مظان الأدلة من السنة:

- المذهب الحنفى: الهدایة للمرغیانی، وقد خرج أحادیث الریلیعی فی نصب الرایة.
- المذهب المالکی: الموطأ للإمام مالک وقد درس أسانیده وحكم عليه ابن عبد البر في التمهید.
- المذهب الشافعی: المذهب للشیرازی.
- المذهب الحنفی: منار السبیل فی معرفة الدلیل لإبراهیم بن ضویان وقد خرج أحادیث الألبانی فی إرواء الغلیل.

إضافة إلى شروح الكتب الستة لأصحاب المذاهب؛ وهي:

**المذهب الحنفي:** عمدة القاری فی شرح صحيح البخاری للعینی.

**المذهب المالکی:** التمهید والاستذكار لابن عبد البر

- عارضة الأحوذی لابن العربي.

- المتقدی للبلاجی.

**المذهب الشافعی:** فتح الباری لابن حجر.

- المنهاج فی شرح مسلم للنووی.

**المذهب الحنفی:** فتح الباری لابن رجب.

- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم.

إضافة إلى: نيل الأوطار للشوكياني، وإحکام الأحكام لابن دقیق العید، سبل السلام للصنعاني، طرح التثییت في شرح التقریب لزین الدین العراقي، الإمام في أحادیث الأحكام لابن دقیق العید.

3- مظان الإجماع: قد سبق.

4- مظان القياس: - تخريج الفروع على الأصول للزنجاي - مفتاح الوصول للتلمصانی.

- القواعد للبعلي<sup>46</sup>.

5- كتب الأدلة المختلفة فيها:

وهي في الغالب الكتب التي يعني أصحابها بأصول الفقه ولم يشاركون فيها:

1- كتب السرخسي، وابن عبد البر، والقرافي، والغزالی، والجویني، وابن قدامة، وابن حزم<sup>47</sup>.

خامساً - ذكر وجه الاستدلال بهذه الأدلة:

ما ذكره أصحاب هذا القول. لأنه لو لم يكن في الدليل دلالة على هذا القول أو هذا المذهب، لما كان لإيراد الدليل معنى. وقد يكون في الدليل الواحد أكثر من وجه للاستدلال، فيجب استيفاء جميع أوجه الدلالة. بل قد يتافق المذهبان أو القولان في إيراد الدليل لكنهم يختلفون في وجه الدلالة، كما في استدلال من يقول: بأن العدة بالأطهار، ومن يقول، بأن العدة بالمخض بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ فهم يتتفقون في الدليل، لكنهم يختلفون في وجه الدلالة، أي في المراد من هذا الدليل.

سادساً - بيان اعتراض أصحاب كل قول أو مذهب على الأدلة أو وجه الدلالة:

لأن الاعتراض إما أن يكون على الدليل، وإما أن يكون على وجه الدلالة إذا كان الجميع يسلمون بالدليل، ويكون البحث عن هذه الاعتراضات بنفس الطريقة التي تم البحث بها عن الأقوال والأدلة في الخطوات السابقة، إذ لو كان يُسلّم بالأدلة وأوجه الدلالة للقول الآخر لما خالفه أصلاً. مع مراعاة أن تكون الاعتراضات والمناقشات من كتب المخالفين لا من كتاب صاحب القول؛ لأنه ربما أورد الاعتراض بشكل ضعيف ركيك.

سابعاً - الإجابة عن الاعتراضات من كتب صاحب القول:

إذ لا شك أنه لو كان أحد الفريقين يُسلّم باعتراضات الفريق الآخر لارتفاع الخلاف فلا شك أن

له إجابات على تلك الاعتراضات، فلا بد من معرفة هذه الإجابات. وقد يجيب على الاعتراض الواحد بأكثر من إجابة، وقد يجيب عن عدة اعتراضات بإجابة واحدة، فلا بد من معرفة ذلك واستقصائه.

#### ثامناً- الترجيح مع بيان أسبابه:

##### (أ) تعريف الترجيح:

قال الزركشي: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوته عن مقابله ليعمل به.<sup>48</sup>

وبعبارة أخرى: وهو بيان قوة أحد الأقوال وقوتها أدنى في الجملة.

ولا يلزم من الترجيح قوة جميع أدلة القول الراجح وعدم الإجابة عنها وضعف أدلة القول المرجو و والإجابة عنها جيئا، بل يكتفى بالموازنة بين القولين ورجحان كفة أحد القولين بأسباب الترجيح. والمرجحات التي يرجح بها قول على آخر كثيرة، بحثها العلماء في باب التعارض والترجيح في علم أصول الفقه، منها مرجحات في متون الأدلة، ومنها مرجحات في طرقها وأسانيدها، ومنها مرجحات بأمور خارجة عنها، وقد تجاوزت المرجحات عند بعض أهل العلم مائة مرجع<sup>49</sup>، والأمر يحتاج إلى تقوى وعلم وفقه وبعد عن الهوى وحب الانتصار للرأي.

##### (ب)- مظان الترجيح:

- كتب الخلاف العالى.
- البحوث المعاصرة.
- كتب مختلف الحديث ومشكل الآثار.
- كتب قواعد الترجيح.
- نظر الباحث وقوته علمه.

##### (ج)- صياغة الترجيح في المسألة الفقهية:

ويراعى في ذلك أمور منها:

- 1- إدراك مآلات الترجيح الاجتماعية والشرعية والتتأكد من عدم اتخاذها ذريعة إلى الباطل.
- 2- عدم التعصب لترجيحه.
- 3- والبعد عن الهوى وحب الانتصار للرأي.

#### تاسعاً- بيان سبب الخلاف:

(أ) تعريف سبب الخلاف: هو: الطريق الذي يوجد به تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العلمية الفرعية للوصول إلى حكمها.<sup>50</sup>

فالمراد بسبب الخلاف منشأه، فإن كان عقدياً بين ذلك وإن كان لغويًا أو تعارض بين نصوص أو أقوية أو أدلة معينة في كل ذلك يبين ذلك السبب. والأسباب منها سانع جائز في الشرع، لا يمكن دفعه في الواقع ولا ذم في وجوده، ومنها أسباب مذمومة أمر المسلمين باجتنابها، ولا يعذر من كان خلافه مبنياً عليها.<sup>51</sup>

(ب)- جهود العلماء في بيانه: لقد حرص العلماء قديماً وحديثاً على بيان أسباب الاختلاف<sup>52</sup> لدفع تلك التصورات الخاطئة؛ وإلاذار أئمة الدين في اختلافاتهم، وفهم في ذلك كتب مفردة منها:

-الإنصاف في التبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لابن السيد البطليوي.

-رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية.

-الإنصاف في بيان أسباب الخلاف لولي الله الدهلوi.

-أسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله التركي.

-أدب الاختلاف لمحمد عوامة.

-اختلاف النوع للدكتور خالد الحشلان.

(ج)- مظان أسباب الخلاف<sup>53</sup> في المسائل الفقهية:

إذا تصفحنا كتب المتقدمين فلا نكاد نجد لهم كثير اهتمام بذكر سبب الخلاف، ولعل من أهم العلماء الذين اهتموا بإبراز أسباب الخلاف هما:

1-الإمام محمد بن رشد القرطبي في كتابه "بداية المجتهد".

2- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي في كتابه "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها".

ومن المظان التي تعني الباحث في تكوين ملكرة لعرفة سبب الخلاف هي:

1-كتب تغرييغ الفروع على الأصول أو كتب التغرييغ الفقهي عموماً.

2- بعض المدونات المعاصرة التي عنيت بهذا النوع ومنها:

أ- أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية للدكتور الدوسري.

ب- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء لمحمد عوامة.

ج- أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي للدكتور البغا.

د- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طربيلة.<sup>54</sup>

هـ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الحسن.

وـ الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي للدكتور هشام فريسة.

زـ - نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي.<sup>55</sup>

(د)ـ صياغة سبب الخلاف في المسألة الفقهية:

ويكون ذلك بالخطوات الآتية:

١ـ التفصيل في عرض سبب الخلاف وما يترتب على اعتبار السبب عند المخالف والفريق الآخر.

٢ـ قد يجتمع في المسألة أكثر من سبب فيقدم الأقوى فالأقوى.  
عاشرـ بيان ثمرة الخلاف:

(أ) مفهوم ثمرة الخلاف: هو بيان هل هو خلاف حقيقي معنوي أو خلاف لفظي<sup>56</sup>. وبيان ما يترتب عليه من مسائل سواء فقهية أو لغوية أو عقدية أو نحو ذلك؛ لأن أمّة الإسلام أمّة لا تقبل الترف في فكرها، ولا في اقتصادها، ولا في حياتها الاجتماعية؛ لأنّها أمّة رسالة، لا أمّة عبث ولغو، وأمّة هذا شأنها لا تشغّل حياتها بما ليس له أثر عملي من الخلاف، فإن كان الخلاف له أثر في الاعتقادات أو العبادات أو المعاملات وجبت العناية به، وإن كان لا يترتب على هذا الخلاف عمل فينبغي الإعراض عنه وعدم الاشتغال به.

وبعبارة وجيزة ثمرة الخلاف يدرس بها مآلات الخلاف؛ هل إذا أخذنا بهذا القول هل يختلف الأمر بما إذا أخذنا بغيره، أم أن الخلاف لفظي، وهذا مع الأسف أكثر ما يشغل الساحة في هذه الأيام، وهو ما كان يعرض عنه أهل العلم قبل عصور الجمود.

(ب)ـ فوائد بيان ثمرة الخلاف:

إنّ ما يجعل للخلاف قيمة ومتزلّه أن تكون له ثمرة، فالثمرة هي الميزان للخلاف، يقوى ويستمر بحسبها، فابراز ثمرة الخلاف، وقيمة هذه الثمرة، وأثرها في التطبيق، مما يعطي أهمية لهذا الخلاف.

قال الشاطئيـ رحـمه اللهـ: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية،

أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك ؛ فوضعها في أصول الفقه عارية).<sup>57</sup>

وإليك أهم الفوائد التي تجني من ذكر ثمرة الخلاف:

١ـ يفيد في معرفة النظائر الفقهية.<sup>58</sup>

٢ـ معرفة قدر الخلاف.

- 3 - أنه يخرج الفقه المقارن من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي العملي الذي هو ثمرة دراسة الفقه المقارن.
- 4 - أن ذكر الثمرة يزيد في إيضاح المسألة المختلف فيها؛ إذ المسألة تتضح بالحد والتوصير وذكر الضوابط والقيود والأقسام وكذا بذكر الأمثلة التي هي من ثمراتها.
- 5 - ذكر الثمرة ينمّي ملحة الطالب الفقهية ويعينه على الفهم والاستنباط والقدرة على التخريج.
- 6 - أن ذكر الثمرة يفيد في تعليل الشمرات الفقهية ومعرفة ما مأخذها وعللها.
- 7 - أن ذكر الثمرة يجعل الطالب يربط بين عدة علوم؛ إذ الثمرة قد تكون لغوية أو أصولية أو حديثية أو ...
8. أنه يفيد الباحث في تصور المسألة تصوراً دقيقاً من حيث حقيقتها، وأدلتها، وسبب الخلاف فيها، وأثرها.
- وأن معرفة نوع الخلاف يساعد في تفادي خطأ منهجي، وهو: نصب الخلاف فيها لا خلاف فيه، ونقل الوفاق فيها فيه خلاف.
10. أن معرفة نوع الخلاف سهل إلى معرفة الخلاف المعتبر، الذي يستحق العناية والدراسة، والخلاف الذي لا يعتد به ولا يوقف عنده طويلاً.
11. أن معرفة ثمرة الخلاف تفيد في الدرءة على الاستنباط، وتطبيق القواعد على فروعها، وبناء الفروع على قواعدها.
- ثمرة الخلاف مبنية على تحديد نوع الخلاف هل هو لفظي أو معنوي فإن كان لفظياً فلا ثمرة له إلا من ثلاث جهات:
- 1 - معرفة اصطلاحات أصحاب الأقوال.
  - 2 - معرفة منشأ الخلاف في المسألة.
  - 3 - الوصول إلى أنه لا يوجد خلاف حقيقي في المسألة ومن ثم تقليل الخلاف في المسائل العلمية.
- أما الشمرات الحقيقة التي تبني على الخلاف نفسه فهذه تتحقق في الخلاف المعنوي ثم هذه الشمرات هي التي تسمى تحريراً سواء تحريراً فروع من أصول أو أصول من أصول أو أصول من فروع أو فروع من فروع.

وقد تكون الشمرات عقدية أو فقهية أو أصولية أو لغوية أو غير ذلك. وهذا له ارتباط بمنشأ الخلاف أيضاً فالخلاف ثمرة لمنشأ الخلاف وسيبه وهكذا تكون المسألة سبباً لثمراتها ومنتها للخلاف فيها وقد تكون الأسباب متعددة كما أن الشمرات قد تكون متعددة.<sup>59</sup>

وأما المقدار الذي يذكر من الشمرات فأعتقد أنه يعود لقوة المسألة وكثرة فروعها فنحن نلحظ أن المسائل الكبرى يقل ذكر ثمراتها لوضوحها فمثلاً حجية الإجماع وحجية خبر الأحاداد وحجية القياس وكون الأمر مجرد يقتضي الوجوب ونحوها من المسائل لا نجد العلماء يذكرون ثمرات التزاع عند ذكرهم لهذه المسائل لأنه يندرج تحتها عشرات بل مئات المسائل، لكن حيث كان تحت المسألة فروع مخصوصة فيذكر منها ما يؤدي الغرض لاسيما أهم المسائل، وأقربها إلى التفريع، وأصلصتها بالمسألة، وكون المسألة هي المنشأ الوحيد للخلاف فيها، فهذه تقدم على غيرها عند التفريع والمشاحة.<sup>60</sup>

#### (ج) - مظان ثمرة الخلاف:

كثير من أهل العلم لم يعتنوا بإبراز ثمرة الخلاف إلا قلة منهم ومن هؤلاء القلة:

1- ابن العربي في كتبه.

2- ابن رشد في بداية المجتهد.

3- الرجراحي في شرح المدونة.

4- ابن قدامة في المغني.<sup>61</sup>

#### (د) - صياغة ثمرة الخلاف في المسائل الفقهية:

- لا بد في صياغة ثمرة الخلاف من استيعاب الخلاف واستيعاباً كاملاً من جميع جوانبه.

- قد يكون للخلاف أكثر من ثمرة فيرتقب الأقوى فالأخوئى قد يكون هناك ثمرة لفظية...

تبنيه:

1- هذا المنهج العلمي الدقيق لو تعامل به الناس مع مسائل الخلاف لأتمكن تجاوز كثير من السلبيات التي تعج بها الساحة، ولكن مع الأسف الشديد نرى أن كثيراً من مثقفي العصر - الذين لا تتجاوز ثقافاتهم أبجديات العلم الشرعي ومبادئه، إن لم تكن ثقافتهم ثقافة صحف و مجلات فقط - تراهم يفسقون ويدعون، ويرجحون، ويردون وينالون من المخالفين، وهم أبعد ما يمكنون عن المنهج الشرعي في التعامل مع المسائل الخلافية، فضلاً عن مراعاة خطواته

السالفه الذكر والتي تمثل الضمان لسلامة التعامل مع مسائل الخلاف.

## 2- طريقة تدريس هذه المادة:

يعتمد تدريس هذه المادة بالدرجة الأولى على إحالة الطالب على الأقل بكتابين معتمدين في كل مذهب لمعرفة رأي كل مذهب في المسألة محل الدراسة. وتحريم محل التزاع، وإبراز أدلة كل فريق وما ورد عليها من مناقشات وقبل ذلك معرفة سبب الخلاف<sup>62</sup> في المسألة حتى يكون لدى الطالب فكرة مبسطة عنها قبل شرحها ومناقشتها مع أستاذ المادة، والذي بدوره يقوم بعرض المسألة على الطلبة وتوضيح المشكل منها ويستعرض مع الطلبة الأقوال وسبب الخلاف والأدلة والردود والمناقشات الواردة على كل دليل.

كما لا يغفل أستاذ المادة التعرض لأراء الفقهاء المعاصرين في المسألة خاصة في المسائل التي تعم بها البلوى وتتغير الفتوى فيها بتغير الحال؛ إذا احتمل ذلك الدليل الشرعي، ثم يصل مع الطلبة إلى القول الراجح مدعى ترجيحه بالدليل والتعليق وفقه الواقع.

ويمكن أستاذ المادة أن يقرر موضوعين من موضوعات المقرر ليحيثها الطالب وحده أو مع مجموعة من زملائه. يستقصي فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ليصل إلى القول الذي يراه راجحاً مدعى ذلك بالدليل والتعليق ويقدمه لأستاذ المادة، والذي يقوم بدوره بتقييم عمل الطالب ومدى استفادته واستيعابه واتباعه للمنهج العلمي في سرد الأقوال وأدلتها، ويناقشه في نقاط البحث المختلفة موضحاً مواضع تميز البحث ومواطن القصور فيه؛ حتى يخرج الطالب من هذه المادة وقد تعلم المنهج العلمي لبحث مسائل الفقه المختلفة. وينبغي أن يتعلم الطالب من خلال هذه المادة كيفية التعامل مع تقنية الحاسوب والشبكة العنكبوتية في استخراج المادة العلمية للبحث، وتحريج أحاديثه وأراء المعاصرين فيه مستفيداً من الموسوعات الفقهية والشبكات الإسلامية والواقع العلمية لبعض علماء هذا العصر؛ حتى يتعلم الطالب كيف يجمع بين التجديد والأصالة لخدمة البحث العلمي.

- الهواش:

1 - قالوا النووي وقبله قالها ابن الصلاح وقبله قالها الخطيب؛ أما النووي في التقرير "التقرير والتيسير" (ص: 83) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى - 1985 هـ 1405 في جزء واحد. أما ابن الصلاح ففي "المقدمة في معرفة أنواع علوم الحديث" (ص: 255) تحقيق نور الدين عتر،

- نشر دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت سنة النشر: 1406هـ - 1986م في جزء واحد. أما الخطيب ففي "الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع" (2/ 283)، المحقق: د. محمود الطحان الناشر: مكتبة المعارف - الرياض عدد الأجزاء: 2.
- 2 - غياث الأمم في التبادل الظلم: ص 417، وانظر كتاب منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص 247. طبعة الأولى، عن المكتبة الملكية، ودار ابن حزم، 1416هـ - 1996م.
- 3 - "تأصيل بحث المسائل الفقهية" خالد بن عبد العزيز، دار المبيان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1403هـ - 2010م (ص: 42).
- 4 - فقه المعاملات المدنية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1426هـ، (ص: 31).
- 5 - فقه التنازل قضائياً علمياً معاصرة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1416هـ، ص 148، (ص: 150) (بتصرف).
- 6 - هذا الكتاب - شهادة الله - هو من أحسن ما رأيت، وأوسع ما رأيت من كتب اصطلاح؛ ولعل صاحبه كان خلصاً فيها فعل.
- 7 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد العظيم طويل، دار السلام، الطبعة الثانية 1420هـ، (ص: 6-7) (بتصرف).
- 8 - تأصيل بحث المسائل الفقهية (ص: 46).
- 9 - القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، (1408هـ - 1988م) (ص: 35).
- 10 - المرجع السابق، (ص: 35). وانظر "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، مصر، القاهرة، (39/1).
- 11 - منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه وتقاضيه، د. عبد الوهاب أبو سليمان 1416هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (ص: 180).
- 12 - انظر: "تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي"، لفاديغا موسى، التدمري، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1430هـ، (ص: 32).
- 13 - انظر: "فقه الخلاف"، لعائض القرني، (ص: 5).
- 14 - وهذا يأتي بعد الإلخاتة بال موضوع بقراءة المسألة في كتب المذاهب، فينظر فيها ليحدد موطن الخلاف؛ لأن كثيراً من الناس ينصبون الخلاف حيث لا خلاف، يأن تكون الأقوال وردت على موارد مختلفة وأريد بها أمور متباينة، وقد يكون الخلاف في جزئية معينة فيجاوزه بعض الناس إلى جزئيات أخرى، وكان يجب أن يسعى لتحقيق دائرته. فلا بد من التأكيد من أن هؤلاء المختلفين قد انتصبوا على جزئية واحدة، من جهة واحدة، حتى يمكن أن تنسب إليهم حينئذ أنهم مختلفون.
- والمطالع لكتب أسلافنا يجد حرضاً شديداً على هذه القضية، فكم من مسألة أغلقوا باب الخلاف فيها بقولهم: هذا في غير محل النزاع، أو: وتحرير محل النزاع غير هذا. فالواجب على طالب العلم الحريص على دينه وبراءة ذمته أن يدقق ويفحص ويستقصي قبل أن ينسب إلى علماء الأمة ودعاتها الخلاف في أمر من الأمور.
- 15 - "المرجع السابق" (ص 181) (بتصرف).
- 16 - وهي من مطبوعات مكتبة التدمري وتقع في مجلدين وهي عبارة عن (رسالة دكتوراه) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد تكلم الباحث عن تحرير محل النزاع ب نحو 60 صفحة ذكر ما سبقت الإشارة إليه في

- النقطات السابقة ثم يبدأ بدراسة تحرير محل التزاع في باب الحكم الشرعي.
- 17 - وقد نوقشت سنة 1425هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
  - 18 - المها نو نوقشت سنة 1430هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
  - 19 - ونوقشت سنة 1427هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
  - 20 - انظر: "تحرير محل التزاع في مسائل الحكم الشرعي"، لفاديغا موسى، (ص: 31).
  - 21 - "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص: 48) (بتصرف).
  - 22 - المرجع السابق.
  - 23 - إفتاء لا تدريسا.
  - 24 - انظر: "المجموع في شرح المذهب"، لأبي زكريا يحيى النووي، دار الفكر، (3/116)، "المغني شرح خنصر الخرقى"، لموفق الدين ابن قدامه، (2/283).
  - 25 - الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإدارة، (1/79)، "مواهب الجليل بشرح خليل"، لأبي عبد الله محمدالمعروف بالخطاب، (1398)، دار الفكر، الطبعة الثانية، (1/497).
  - 26 - "الإشراف على مسائل الخلاف"، (1/89).
  - 27 - بداية المجتهد ونهاية المقتضى (3/86)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م، "فتح الباري"، لأحمد بن علي بن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحرير محظوظ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (9/351).
  - 28 - "بداية المجتهد" (3/84)، "اختلاف العلماء" للمرزوقي، تحقيق الدكتور محمد ظاهر حكيم، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م (ص: 246). "خنصر اختلاف العلماء"، للطحاوي، تحقيق الدكتور عبد الله تنير أحد، دار الشانز الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ. (2/462)، "اختلاف الأئمة العلماء"، لابن هبيرة، تحقيق السيد يوسف أحد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2002م، (2/148).
  - 29 - "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص: 56).
  - 30 - "الرجوع السابق" (ص: 60-61).
  - 31 - "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص: 77).
  - 32 - الخطيب التمثاشي: هو محمد بن عبد الله بن أحد، الخطيب العمري التمثاشي الغزي الحنفي (939- 1004هـ).
  - 33 - هذا الكتاب يعتبر من أفضل كتب الفقه الحنفي . وقد سمي هذا الكتاب بأسماء مختلفة:
    - (1) حاشية ابن عابدين.
    - (2) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار . والكتاب المطبع يحوي أربعة كتب وهي كالتالي:
      - متن تنوير الأ بصار.
      - الدر المختار شرح متن تنوير الأ بصار للحصيفي.
      - رد المحتار شرح الدر المختار (حاشية ابن عابدين).
      - نتاج الأفكار تكميلة الدر المختار لنجل المؤلف. وبما أن الكتاب يحوي أموراً مختلفة أجدهم الكتاب في وضع الرموز التي توضح لمن يقرأ الكتاب ماذا يقرأ، ومن ذلك:

- (1) عندما ينقل الكاتب نصاً من كتاب، يفعل ما يلي: "يكتب اسم الكتاب باختصار ثم ينقل النص فيما يلي: ... ثم يكتب "اه" إذا انتهى من كتابة النص المنشور.
- (2) وعندما ينتهي الكاتب من نقل النص ويكتب "اه" يكتب أيضاً ح "أي" حول "أي": ارجع لما كتب فيه، أما إذا لم يستخدم الكاتب الرمز "ح" ووضع بدل ذلك نقطة ". ، معنى ذلك أنه بعد أن انتهى من نقل النص انتهى كلامه بذكر النص المستشهد به عن ذلك الموضوع الذي يبحث فيه.
- (3) ووردت في الكتاب أسماء لعدة كتب ألفت في الفقه الحنفي رجع إليها كاتب الكتاب منها على سبيل المثال لا الحصر: إذا كتب "التاريخانية" فهو كتاب فتاوى للحنفية. "قاضياني"، وهو أيضاً كتاب فتاوى للحنفية. "خرافات" ، يقصد به كتاب خرافات الفقه. "بحر" ، يقصد به البحر الرائق، لابن نجم شرح كنز الدقائق. "شربلاية" وهذا نسب الكاتب الكتاب مؤلفه، واسم الكتاب في الحقيقة (مراقي الفلاح) شرح متن نور الفلاح للشربلاي. "جمع الجواامع" ، يقصد به كتاب (جامع الجواامع في جمع الجواامع)، وهذا الكتاب ما زال خططا. "مجتبى" ، يقصد به سشن أبي داود.
- (4) رمز (ش) شرح. ورمز (ص) نص
- (5) وإذا قال المؤلف "متون" ثم ذكر الكتب التي رجع لها بعد ذلك، يقصد أنه رجع لبعض هذه الكتب الأصلية وليس للحاشية.
- 34- ومن الخطأ أن نقول شرح القدير بل نقول فتح القدير أو شرح المدایة.
- 35- دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
- 36- "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، (32) (138).
- 37- "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص 78-79).
- 38- لأنها شهادة منك عليهم بأنهم قالوا كذا وكذا، والشاهد لابد أن يكون مثبتاً بما يقول، فإذاً بجهده مستغرقاً لوسعه في أن لا ينسب إلى الناس أمراً لم يصدر منهم، وإلا كان شاهد زور أو مغفلًا لتجاهل شهادته.
- ثم كذلك ينبغي التثبت من أنه لا يوجد له في هذه المسألة إلا هذا القول، فإن كان له غيره بحث عن المتأخر منها ونسبته إليه، فإن جهله المتأخر بحثت في بقية كلامه ما يرجع أحد القولين، أو توفرت في نسبة قول إليه، فإن كان القول جملةً أو مختصاً ببحث عن بيانه وتفصيله في كلامه وكتاباته الأخرى، ولا يجوز لك أن تنزل قوله على أسوة الاحتمالات، ولتذكرة وأن تنسى إلى الآخرين أقوالهم أنك سوف تتفق بين يدي الله سبحانه وتعالى، وسيحاسبك وسيقاضونك على ما نسبت إليهم، فأعاد للسؤال جواباً واجع له أدلة وبراهين، وتذكر قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿مَا يأكِلُ إِلَّا لَذَّيْرَ رَبِّ عَيْدٍ﴾ [اق: 18].
- وكم سمعنا من قول ينسب، أو بخر ينقل، وإذا سألت الناقل للقول أو للخبر: من أين لك هذا؟ قال: حدثني الثقة - أي من أثق به - وإذا بحثت في حال هذا الثقة بمنع علمائنا الأولين، تمجد أحسن أحواله أنه مجاهد الحال، هذا إن لم يكن من لا تجوز عنه الرواية عنه، فالله المستعان.
- 39- وفي نسبة الأولى لعلماء المذاهب لا بد من معرفة الكتب المعتمدة.
- 40- "سورة ق" آية: 18.
- 41- إذ الأصل في علماء الإسلام ودعاته ورجاله أنهم لا يختلفون رغبة في الاختلاف، ولا حاجة في النزاع، ولا يكون دافعهم الهوى ولا الشهوة، وإنما بحثاً عن الحق ورغبة في رضوان الله، وحيثئذ فلا بد أن يكون لكل صاحب

قول، أو لكل أهل منهب دليل يستدلون به.

هل هذه الأدلة صحيحة أو غير صحيحة؟ هل أنت تقول بهذه الأدلة أو لا تقول بها؟ هذه قضية أخرى، إنها المهم أن تعرف أدلة التي يستدل بها، وما يذكر من إنصاف ابن تيمية -رحمه الله- أن المخالفين له كانوا يحضرن حلقة ودروسه ليستغدوا من ذكره لأدلةهم وتقريره لها قبل الرد على أقوالهم، حيث أنه يستقصي في ذلك ويتوسيع ويدرك أحياناً للقول من الأدلة ما لم يذكره صاحب القول نفسه، وفي كتبه تجده يشحد أدلة أقوال المتصوم ويستقصيها ويستنفذها حتى تخال أنه يعتقد هذا القول لكنك تجده في الأخير يرجع غيره، وهذا غاية العدل والإنصاف والتجدد في البحث عن الحق.

42- "تأصيل البحث في مسائل الفقه المقارن" (ص 101-102).

43- "المراجع نفسه" (ص 87).

44- "رفع الملام"، لابن تيمية، تحرير محمد بن حامد بن عبد الوهاب، دار البصيرة، مصر، الإسكندرية (ص 18).

2- "المراجع نفسه" (ص 98).

46- "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص 96).

1- "المراجع السابق" (ص 98).

1- "البحر المحيط"، لأبي حيان محمد بن يوسف الأنطليسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون، 1420هـ، (6/ 130).

49- معرفة مناهج الترجيح وطريقه موضوع واسع الأكثار متعدد الطرق والجوانب؛ والممؤلفات في هذا الموضوع كثيرة منها: منهج التوفيق والترجيح للدكتور عبد الحميد السوسوة، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسن الحري، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي لـ محمد الحناوـي.

50- "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص 126).

51- ومن أحسن الكتب في ذلك: "أسباب الخلاف" للمباركتوري، و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية...

52- المقصود هنا الكتب التي تضمنت أسباب الخلاف عامة، وإنما تذكر المسائل من باب التمثيل.

53- المقصود بذلك الكتب التي ذكرت جرداً لمسائل الخلاف في الفروع.

54- "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص 26-27).

55- "المراجع نفسه" (ص 28).

56- لقد قسم الفقهاء الخلاف من حيث نتائجه وثياراته إلى قسمين:

الأول. الخلاف المعنوي: وهو الحقيقى الذى يترتب عليه آثار شرعية وأحكام متباعدة مثل التلفظ بالطلاق الثلاث جملة واحدة. بعدها جهور الفقهاء طلاقاً باتفاقهم كبرى في حين عدّها شيخ الإسلام ابن تيمية طلاقة واحدة وهو خلاف مشهور.

الثانى. الخلاف اللغظى: وهذا النوع من الخلاف يرجع فيه الخلاف في الغالب إلى الإطلاقات والاصطلاحات والتسبيب ولا يترتب عليه ثمرة

57- "الموافقات"، للإمام الشاطئي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م)، (1/ 37).

- 58 - "منهج البحث في الفقه الإسلامي" د. عبد الوهاب أبو سليمان (ص: 180).
- 59 - "فقه الخلاف" ، لعائض القرني، (ص: 7).
- 60 - "منهج البحث في الفقه الإسلامي" (ص: 180).
- 61 - "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص: 132).
- 62 - ومنهم من يرى تأثيره كما أثبتناه سابقا.

## Les étapes de la méthode scientifique à l'étude des questions en litige

Imad DJARAÏA (\*) (\*\*)

### Résumé

Il faut pour rechercher dans les questions en litige des étapes qui assurent à leur continuateur et à leur preneur, la sécurité de recherche, l'objectivité de soustraction et la validité de pondération et de correction à la fin.

Dans cette recherche, nous avons eu douze étape est considérée comme une approche scientifique intégrée pour examiner les questions de jurisprudence comparée, et les questions de désaccord en général.

Elle est l'un des aspects de la recherche idiosyncrasique qui a rempli tous les éléments fondamentaux de l'objectivité, et un jalon important de l'exempt d'imperfections et de défauts méthodologiques, et elle est aussi une approche scientifique rigoureuse si les gens portent sur les points du litige pourrait surmonter bon nombre des aspects négatifs qui ont rempli l'arène.

\* Maître-assistant – Département de charia et droit – Faculté des sciences islamiques - Université d'Alger I – Algérie.

\*\* Doctorant au Département de Charia – Faculté de Charia et économie - Université Emir Abdelkader – Constantine – Algérie.